لا ينشر الحرمة غير لبن المرأة .

قوله ولا ينشر الحرمة غير لبن المرأة فلو ارتضع طفلان من بهيمة أو رجل أو خنثى مشكل : لم ينشر الحرمة بلا نزاع .

إذا ارتضع طفلان من بهيمة : لم ينشر الحرمة بلا نزاع .

وإن ارتضع من رجل لم ينشر الحرمة أيضا على الصحيح من المذهب .

وعليه الأصحاب وقطعوا به .

وذكر الحلواني وابنه رواية : بأنه ينشر .

وإن ارتضعا من خنثى مشكل فإن قلنا : لا ينشر لبن المرأة الذي حدث من غير حمل فهنا لا ينشر بطريق أولى وأحرى .

وقد تقدم أنه لا ينشر على الصحيح المنصوص .

وإن قلنا : هنا ينشر على الرواية التي ذكرها ابن أبي موسى فهل ينشر الحرمة هنا لبن الخنثى المشكل ؟ فيه وجهان .

هذه طريقة صاحب المحرر و الحاوي و الفروع وهي الصواب .

والصواب أيضا : عدم الانتشار ولو قلنا بالإنتشار من المرأة وهو ظاهر كلام المصنف .

وظاهر كلامه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة وغيرهم : أن الخلاف في الخنثى مطلقا .

ولذلك ذكروا المسألة من غير بناء فقالوا : لو ارتضع من كذا وكذا ومن خنثى مشكل : لم ينشر الحرمة .

وقال ابن حامد : يوقف أمر الخنثى حتى يتبين أمره .

ولهذا قال في الرعايتين : ولا تثبت حرمة لبن رجل وخنثى .

وقيل : يقف أمره حتى ينكشف .

وقيل : إن حرم لبن بغير حبل ولا وطء ففي الخنثى المشكل وجهان انتهى .

فعلى قول ابن حامد : يثبت التحريم إلا أن يتبين كونه رجلا قاله المصنف والشارح .

قال في المستوعب : فيكون هذا الوقوف عن الحكم بالنبوة والأخوة من الرضاع يوجب تحريما في الحال من حيث الشبهة وإن لم تثبت الأخوة حقيقة كاشتباه أخته بأجانب .

وقال في الرعاية الكبرى : فعلى قول ابن حامد : لا تحريم في الحال وإن أيسوا منه بموت أو غيره فلا تحريم